على الاستقصاء في النوازل مس ابنته بشهوة وعن امها او مس ابنته حرمت
عليه امها ثم جامعها بعد ذلك فولدت منه ولدا فمات الرجل قيل لا يرث منه
الولد الاخير لانه ليس بوارث قال الشيخ لا بل يرث منه الولد الاخير لانه
حرمته مختلف فيها كما في الطلاق المضاف لو تزوجها حتى طلقت منه ثم وطئها
فولدت ثبت النسب من غير النكاح ولا عدة وهي منصوصة لهذا ان الحرمة
مختلف فيها فلم ينقطع النسب كذا منا **الباب الخامس** رجل مات
عن بنت بنت عمة لابيه وامه وابن وبنت لبنت خاله وبنت بنت عمة
ابيه وبنت ابن عم لابيه فالمال كله لبنت بنت عمة الميت ولولدي بنت
خال الميت الثلثان منها لبنت بنت عمة الميت والثلث لبنت وابن
بنت خال الميت بلا خلاف بين ابي حنيفة وصاحبه وليست من
المسئلة من جنس المسائل التي اختلف فيها ابو يوسف ومحمد من القسمة
على الانفس او على اعلى بطن اختلفوا فيه لان تلك المسائل مصورة فيما
اذا كانت الورثة كلهم يدلون الى الميت بصنف واحد نحو اولاد البنات
او اولاد الاخوال والخالات او اولاد العمات لانهم يدلون الى الميت
بصنف واحد وهم الاخوال والبنات او العمات اما في هذه الصورة
فكل واحد من الفريقين يدلي الى الميت بصنف غير الصنف الذي يدلي
الاخر فان احدهما من اولاد العمة والاخر من اولاد الخال والعمة والخال

كل

كل واحد منهما صنف فينبغي ان لا يكون فيه خلاف بين المذهبين واما بنت
بنت عمة الاب وبنت ابن عم الاب فلا شيء لهما لانهما ابعد من الاوليين والعبرة
في ذوي الارحام بالقرب فاذا كانت المسئلة تخرج على هذه الصفة فلا يختلف
الامر بين ان يكون عدد اولاد الخال جماعة وعدد ولد العمة واحدا وعلى كل
حال لولد العمة الثلثان لو ترك اخا لاب وام واختا لاب ظن بعض الفرضيين
ان للاخت النصف وهذا ليس بشيء والصحيح انها لا ترث شيئا هنا لان الاخ
لاب لا يرث مع الاخ لاب وام فالاخت اولى ان لا ترث ذكره القاضي في
فرايضه **الباب السادس** ابو يوسف يعتبر الابدان في ذوي الارحام ومحمد
يعتبر الاصول على ما عرف في الفرايض ذكر القاضي الامام صدر الاسلام ابو
اليسر البزدوي قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف وذكر السيد الامام ابو شجاع
قول ابي حنيفة مع قول محمد واشهر الروايات ان قول ابي حنيفة اخذ ابو يوسف
وعليه الفتوى وسالت الامام فخر الدين محمد بن محمود ان الفتوى على قول
ايهما قال الفتوى على قول ابي يوسف لان الروايات اختلفت عن ابي حنيفة
ومحمد فلا ترجيح لاحدهما على الاخر وسالته ان الفتوى في الجد مع الاخوة على
قول ابي حنيفة ام على قول زيد قال بعض المشايخ يفتون على قول ابي حنيفة
للترفيه وحشايخنا على قول زيد بن ثابت و والجامع الاصو كان ابو القسم
الصفار يفتي في الجد بقول الصديق وابو نصر بن سلام ومحمد بن سلمة كانا

Copyright © King Saud University